

من وزيرة المالية  
إلى

N° 208

10/02/203

الموضوع : حول إعفاء المؤسسة ا \*\*\*\*\*  
المرجع : مکتوبکم المؤرخ في 24 جانفي 2023

من معاليم الطابع الجبائي

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول إعفاء المؤسسة ال \*\*\*\*\* من معاليم الطابع الجبائي المستوجبة على أذن طلبات التزوّد والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وكذلك من معلوم الطابع الجبائي بعنوان خدمات الأنترنت، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

استناداً إلى أحكام المادة السابعة من الاتفاق الخاص بموقع محطة التحكّم المساندة لمراقبة الأعمار الصناعية العربية المبرم في 29 أكتوبر 1986 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية ا \*\*\*\*\* لمصادق عليه بموجب القانون عدد 15 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 تنتفع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية " عربسات " بالإعفاء من معاليم الطابع الجبائي عندما تكون محمولة نهائياً وقانونياً عليها والمستوجبة على:

- أذن طلبات التزوّد والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات،
- خدمات الأنترنت.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الشملال